

## من قرارات مجلس القضاء الأعلى

القاضي الذي في البلد الذي فيه العقار وعلى القاضي المستخلف إفاضة القاضي ناظر القضية بكتاب بما يطلبه منه حسب الأصول الشرعية والتعليمات. ٣ - العقارات المتجاورة والملوكة لشخص واحد إذا أريد ضمها في صك واحد وكانت بعض صكوكها صادرة من المحكمة وبعضها صادرة كتابة العدل فإنه لا مانع من ضمها إذا لم يفصل بينها شوارع ودعت الحاجة لذلك ولم يترتب على هذا الضم مخالفة للتعليمات وأخذ رأي الجهة المختصة في ذلك وتتولى الضم المحكمة وتبلغ الجهات التي صدرت منها الصكوك للتهميش على سجلاتها بما تم من تظهير عليها.

٤ - ان كان ذلك يتعلق بوقف أو قصار فيرفع ما تجريه المحكمة إلى التمييز وفق ما تقضي به التعليمات. ٥ - يبلغ ذلك للجهات المختصة للعمل به. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد.

رئيس وأعضاء  
مجلس القضاء الأعلى

قرار رقم ٢٣٥/٤٩ وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٠هـ بشأن موضوع قسمة العقارات الموروثة إذا كانت في أكثر من بلد وأريد قسمتها، فهل تقسم عقارات كل بلد في محكمة ذلك البلد أو أنه يتم قسمة جميع العقارات في محكمة بلد واحد، وكذلك موضوع صكوك العقارات المتجاورة لشخص واحد إذا كان بعضها صادراً من المحكمة والبعض الآخر صادراً من كتابة العدل وأريد ضمها فهل تضم في صك مستقل أو تضم في آخر الصكوك وإذا تم ذلك هل يخضع ذلك للتمييز.. إلخ، وبدراسة ذلك وتداول الرأي وبناء على ما تقتضيه المصلحة فإن المجلس يقرر ما يلي:

١ - تكون قسمة العقارات في البلد الذي فيه الورثة إذا كان هو مقر إقامتهم الدائم في إحدى مدن المملكة إن اتفقوا على ذلك.

٢ - إذا أراد القاضي الذي يتولى القسمة معرفة شيء عن العقارات التي يراد قسمتها وهي خارج ولايته القضائية كمعرفة قيمتها أو حدودها أو موقعها أو غير ذلك فإنه يكاتب